



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

التوثيق

2017049630

سجل

الرقم المنسق

رقم الإيصال

الخامس

سند تعديل سند عهدة بنك الإسكان العقارية

في يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر شوال لعام 1438 للهجرة.
الموافق الخامس من شهر يونيو لعام 2017 للميلاد.

لدي أنا رئيس التوثيق العقاري لبني عبد العزير الوسي
الموافق بمكتب التوثيق بملكية البحرين

حضر كل من

1. الطرف الأول

صندوق عهدة البحرين المالية للمشاركة العقارية، عهدة مالية مسجلة في 26 أكتوبر 2010 برقم 10/013/FT،
تعمل عن طريق المراخص له وأمين العهدة شركة عهد ترست شركة مساهمة بحرينية مغلقة، وهي شركة مؤسسة
طبقاً لقوانين مملكة البحرين مقيمة في السجل التجاري برقم 57043، مقرها الرسمي الطابق 34، البرج الغربي،
مبني برج التجارة العالمي البحرين، ويمثله السيد نصر ابراهيم عبدالرحمن عبيد أردني الجنسية يحمل بطاقة
الهوية رقم 691216207، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتاريخ 21 يونيو 2017 (يُشار إليه فيما
بعد بـ "منشى العهدة").

2. الطرف الثاني

شركة عهد ترست (ش.م.ب.م) شركة مؤسسة طبقاً لقوانين مملكة البحرين ومقيدة بالسجل التجاري برقم
57043، مقرها الرسمي الطابق 34، البرج الغربي، مبني برج التجارة العالمي البحرين، ويمثله
السيد نصر ابراهيم عبدالرحمن عبيد أردني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم 691216207 (يُشار إليها فيما بعد
بـ "أمين العهدة").


تمهيد:

حيث انه:

- بتاريخ 3 نوفمبر 2016م، قام كل من منشى العهدة وأمين العهدة بابرام سندًا فيما بينهما من أجل إنشاء عهدة بنك الإسكان العقارية (سند العهدة). تم تسجيل عهدة بنك الإسكان العقارية في السجل الخاص بالعهد التابع لمصرف البحرين المركزي، حسب المادة (33) من قانون العهد المالية (المعروف في سند العهدة) والذي يحمل رقم التسجيل 2016086497.
- بتاريخ 12 نوفمبر 2016م تم بدء العمل بقانون العهد المالية الجديد رقم 23 لسنة 2016 والذي قد حل محل قانون العهد المالية السابق، وعليه قد قام منشى العهدة باعتباره المالك الوحيد لوحدات العهدة المذكورة بالموافقة على التعديلات واعاده صياغة سند العهدة بما يتواافق مع الامتنان لقانون العهد المالية الجديد، وذلك بموجب التعديل على سند العهدة الموافق برقم 2017032249 بتاريخ 24 أبريل 2017.

الطرف الثاني

الطرف الأول





مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017049630

سجل
الرقم المنسق
رقم الإيصال

الهامش

وحيث انه وفقا للصلاحيات الواردة في البند (14) من سند العهدة المؤرخ 3 نوفمبر 2016، يجوز لأمين العهدة بموافقة مجلس إدارة العهدة، أن يقوم بإجراء بعض التعديلات على هذا السند شريطة الحصول على كافة المapproقات اللازمة دون التقيد بالحصول على موافقة مالكي الوحدات؛ و

وحيث ينتوي أمين العهدة ومنشئ العهدة بتعديل سند العهدة وذلك لرفع وإلغاء القيد المفروضة على تملك الأجانب لوحدات العهدة المنصوص عليها في البند (3 - 3 د) من سند العهدة والسماح لهم بتملك الوحدات بما لا يتعرض مع لوائح وقوانين التملك العقاري المعامل بها بمملكة البحرين.

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على التالي:

1. التفصير:

تم استبدال نص خلاف ذلك، تكون تجنب الكلمات والمصطلحات المذكورة في سند العهدة المعنى المحدد لها في سند العهدة.

2. إعادة الصياغة والتعديلات على سند العهدة:

2.1 يتم استبدال نص البند (3 - 3) - تحويل الوحدات من سند العهدة بالنص التالي:

3 (تحويل الوحدات)

(ا) مع مراعاة البند (10 - 3 د)، تكون وحدات العهدة قابلة للتحويل بدون أي قيد ولا يفرض أمن العهدة أي قيود على تحويل هذه الوحدات على أي مالك وحدات.

(ب) لا يكون تحويل الوحدات نافذا أو ملزما لأمين العهدة حتى يتم تسجيله بسجلات الإيداع المركزي، على أن يكون التحويل لوحدة كاملة على الأقل أو بالحد الأدنى الذي تحدده اللوائح والقوانين.

(ج) مع مراعاة ما ورد في البند 3 - 3، لا يجوز تحويل الوحدات إلا من قبل مالك الوحدة المسجلة باسمه أو من خلال من يعينه كتابياً للقيام بذلك مثل ممثل قانوني أو وكيل أو محام عنه طبقاً لما هو مسموح به وفقاً لقواعد التداول.

(د) حذف الفقرة (د) من البند (3 - 3).

2.2 يتم استبدال نص المادة (3 - 4 الرهن) من سند العهدة بالنص التالي:

3 - 4 (الرهن)

"يجوز رهن الوحدات طبقاً لقرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم 59 لسنة 2011 ولوائحه التنفيذية، ووفقاً لقواعد وأحكام الرهن التأميني ولوائحه التنفيذية، ووفقاً لقواعد التداول السارية."

2.3 يتم حذف وإلغاء البند (11د) من سند العهدة.

2.4 يتم تعديل البند 10 - 3 (الاسترداد عند الانتهاء) بإضافة فقرة جديدة لتكون (10 - 3 د) وفقاً للتالي:

"د. وفي جميع الأحوال، لن يتم نقل أي عقار مضمون في أصول العهدة لغير مواطني دول مجلس التعاون بما يمثل مخالفة لقوانين التملك العقاري المعامل بها في مملكة البحرين".

الطرف الثاني

الطرف الأول



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017049630

سجل
الرقم الممسلسل
رقم الإيصال

الهامش

3. الاستمرارية

تعتبر الأحكام الواردة في سند العهدة المؤرخ 3 نوفمبر 2016 وتعديلاته سارية، باستثناء ما تم تعديله في هذا السند، وذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل هذا السند في مصرف البحرين المركزي، ويتم قراءة وتنفيذ سند العهدة وتعديلاته وسند التعديل هذا كوثيقة واحدة.

4. تحديد الثقة

يلتزم كافة الأطراف بتنفيذ ما ورد بجميع الوثائق والمستندات وأداء جميع الالتزامات الالزامية لتنفيذ التعديلات الواردة في هذا السند.

5. المصارييف

تدفع المصارييف التي يت肯دها أمين العهدة بشكل معقول (بما في ذلك الرسوم القانونية، وتكاليف التقسيم، وتكاليف السفر وتكاليف النشر) المتعلقة بالمواضيع والأعداد والطباعة والتنفيذ لهذا السند من أموال العهدة.

6. عدم جواز الاستبدال

لا يشكل هذا السند ولا يفسر على أنه استبدالاً وفقاً للمعنى الوارد في المادة 343 من القانون المدني البحريني.

7. القانون الواجب التطبيق وال اختصاص القضائي

1. يخضع تفسير وتنفيذ هذا السند لاحكام القوانين السارية في مملكة البحرين
2. يوافق الطرفين على اختصاص غرفة البحرين لتسوية المنازعات بالنظر في أي دعوى أو عمل أو اجراء وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن أو فيما يتعلق بهذا السند.

الطرف الثاني

الطرف الأول

ويمـا ذـكر تـحرـر هـذـا السـنـد مـن اـصـلـ وـبـسـخـنـ وـتـمـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ بـدـ تـلـوـتـهـ مـنـ قـبـلـ الجـمـيعـ وـمـنـ وـتـسـلـمـ اـصـحـابـ الشـانـ نـسـخـةـ مـنـهـ لـلـعـلـمـ بـمـوـجـهـهـ.

